ان المعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
وحاصله على وجه يحصل به التوفيق بينه وبين اعتبار اكثر السنة ان من كان من اهلها وقت
الوضع وضعت عليه وذلك بان يكون حرا مكلفا والا لم توضع عليه وان صار اهلا بعده
كما سيأتي ومن كان اهلا وقت الوضع لكن قام به عذر لم توضع عليه الا اذا زال العذر
بعده كالفقير اذا ايسر والمريض اذا صح لكن بشرط ان يبقى من السنة اكثرها وعلى هذا
فيعتبر اول السنة لتعرف الاهل من غيره وبعد تحقق الاهلية لا يعتبر اولها في حق
تغير الاوصاف بل يعتبر اكثرها فيه كما اذا كان مريضا في اولها فان صح بعده في اكثرها
وجبت والا فلا وكذا لو كان فقيرا غير معتمل ثم صار فقيرا معتملا او متوسطا او
غنيا في اكثرها وعلى هذا يحمل ما في الولوالجية وغيرها من ان الفقير لو ايسر في اخر السنة
اخذت منه اه اي اذا ايسر اكثرها وعلى هذا عكسه بان كان غنيا في اولها فقيرا
في اخرها اعتبر ما وجد في اكثرها لكن على ما مر من انه يوخذ في كل شهر قسط يوخذ
ممن كان غنيا في اولها شهرين مثلا قسط شهرين دون الباقي لما في القهستاني عن
المحيط يسقط الباقي في جزية السنة اذا صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف
سنة او اكثر اه واشار الى ان ما نقص عن نصف سنة لا يجعل عذرا ولذا قال
في الفتح انما يوظف على المعتمل اذا كان صحيحا في اكثر السنة والا فلا جزية عليه لان الانسان
لا يخلو عن قليل مرض فلا يجعل القليل منه عذرا وهو ما نقص عن نصف العام
اه هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل والله تعالى اعلم قوله وتوضع على كتابي اي ولو عربيا
فتح والكتابي من يعتقد دينا سماويا اي منزلا بكتاب كاليهود والنصارى قوله السامرة
فاعل يدخل وهم فرقة من اليهود وتخالفهم في اكثر الاحكام ومنهم السامري الذي
صنع العجل وعبده مصباح قوله والارمن نسبة على خلاف القياس الى ارمينية بكسر
الهمزة والميم بينهما راء ساكنة وبفتح الياء الثانية بعد النون وهي ناحية بالروم كما
في المصباح قوله توخذ منهم عنده خلافا لهما اي بناء على انهم من النصارى او من اليهود
فهم من اهل الكتاب عنده وعندهما يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابيين بل
كعبدة الاوثان كما في الفتح والنهر قال ح اقول ظاهر كلامهم ان الصابئة من العرب
اذ لو كانوا من العجم لما تأتى الخلاف لما علمت ان العجمي توخذ منه الجزية ولو مشركا
اه قلت ويؤيده ما نقله الشارح عن البدائع من انه عندهما لا توخذ منهم الجزية اذا كانوا
من العرب لانهم كعبدة الاوثان اه قوله ومجوسي من يعبد النار فتح قوله على مجوس
هجر بفتحتين كما في الفتح بلدة في البحرين اه وفي المصباح وقد اطلقت على ناحية بلاد
البحرين وعلى جميع الاقليم وهو المراد بالحديث اه وفيه ايضا البحرين على لفظ التثنية
موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد قوله ووثني عجمي الوثن ما كان منقوشا
في حائط ولا شخص له والصنم ما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نقش له
ولا صورة ولكنه يعبد منح عن سراج ومثله في البحر لكن ذكر قبله الوثن ما له جثة من خشب
او حجر او فضة او جوهر ينحت والجمع اوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها اه وفي المصباح
الوثن الصنم سواء كان من خشب او حجر او غيره اه والعجمي خلاف العربي قوله لجواز استرقاقه
الخ وانما لم تضرب الجزية على النساء والصبيان مع جواز استرقاقهم لانهم صاروا اتباعا لاصولهم
في الكفر فكانوا اتباعا في حكمهم فكانت الجزية عن الرجل واتباعه في المعنى ان كان له اتباع
والا فهي عنه خاصة فتح قوله لان المعجزة في حقه اظهر لان القران نزل بلغتهم فكان كفرهم
والحالة هذه اغلظ من كفر العجم فتح واورد في النهر انه هذا يشمل ما اذا كان كتابيا اه اي
فيخالف ما مر من انها توضع عليه قلت والجواب انه وان شمله لكنه خص بقوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب اه ثم رايته في الشرنبلالية قوله فلا يقبل منهما اي من العربي الوثني والمرتد الا الاسلام
وان لم يسلما قتلا بالسيف وفي الدر المنتقى عن البرجندي ان نسبة القبول الى السيف مسامحة

قوله ولو ظهر

مطلب الزنديق اذا اخذ قبل التوبة يقتل ولا تاخذ منه الجزية

قوله ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة
وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين هداية قال في الفتح الا ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون
على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون اه اي وكذا نساؤهم والفرق
ان ذراري المرتدين تبع لهم فيجبرون مثلهم وكذا نساؤهم لسبق الاسلام منهن تنبيه قال في الفتح
ثم لو جاء زنديق قبل ان يوخذ فاخبر بانه زنديق وتاب تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته
ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا توخذ منه الجزية اه وسيأتي
في باب المرتد ان هذا التفصيل هو المفتى به وفي القهستاني ولا توضع على المبتدع ولا يسترق وان
كان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية
والشيعة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار
تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة كما في التمهيد للسالمي اه قال في الدر المنتقى
واعتمد الاخير صاحب التنوير قوله وصبي لا لمجنون فتح قوله وامراة الا نساء بني تغلب فانها توخذ من
نسائهم كما توخذ من رجالهم لوجوبه بالصلح كذلك ~~برجندي وغيره~~ قوله وابن ام ولد وصورته استولد كالسبايا ه
جارية له ولد قد ملكه معها فان الولد يتبع امه في الحرية والتدبير والاستيلاد تنبيه قال في الدر المنتقى
سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني بل زاده وامته ولا ينبغي فان من المعلوم ان لا جزية
على النساء الاحرار فكيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد قوله وفقير غير معتمل تقدم الكلام عليه قوله لانه لا
يقتل الخ الاصل ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانوا براي او مال
فيجب الجزية كما في الاختيار وغيره در منتقى وقهستاني قوله وجزم الحدادي بوجوبها اي اذا قدر على العمل
حيث قال قوله ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس هذا محمول على انهم اذا كانوا لا يقدرون
على العمل اما اذا كانوا يقدرون فعليهم الجزية لان القدرة فيهم موجودة وهم الذين ضيعوها فصار
كتعطيل ارض الخراج اه وبه جزم في الاختيار ايضا كما في الشرنبلالية قال في النهر وجعله في الخانية ظاهر
الرواية حيث قال ويؤخذ من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا توخذ اه
قوله ونقل ابن كمال الخ القياس فيه نظر لانه قال في شرح قوله ولا على راهب لا يخالط فاما الرهبان
واصحاب الصوامع الذين يخالطون الناس فقال محمد كان ابو حنيفة يقول توضع الجزية اذا كانوا
يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف قال عمرو بن ابي عمرو قلت لمحمد فما قولك قال القياس ما قال
ابو حنيفة كذا في شرح القدوري للاقطع اه وبه علم ان هذا في المخالط على ان هذه الصيغة من محمد
تفيد اختياره قول ابي حنيفة ولا تفيد ان مقابله هو الاستحسان الذي يقدم على القياس ووجه كونه
هو القياس انا لو ظهرنا على دار الحرب لنا ان نقتل الراهب المخالط بخلاف غير المخالط وقد مر ان من
لا يقتل لا توضع الجزية عليه وهذا القياس هو مفهوم ما جرى عليه اصحاب المتون فيكون هو المذهب وما مر
عن الخانية يمكن حمله عليه فلا يلزم ان يكون المصنف مشى على خلاف ظاهر الرواية فافهم قوله لم توضع عليه لان
وقت الوجوب اول السنة عند وضع الامام وتجديد الوضع عند راس كل سنة لتغير احوالهم ببلوغ الصبي فان الامام ه
وعتق العبد وغيرهما فاذا احتلم وعتق العبد بعد الوضع فقد مضى وقت الوجوب فلم يكونا اهلا للوجوب
والواجبية قوله بخلاف الفقير اي غير المعتمل اذا ايسر بالعمل فانها توضع عليه منح قوله لان سقوطها للعجز لان
الفقير اهل لوضع الجزية كما في الاختيار اي لكونه حرا مكلفا لكنه معذور بالفقر فاذا زال اخذت منه لكن
ان بقي من الحول اكثره على ما قدمنا تحريره قوله كما طعن الملحدة اي الطاعنين في الدين قال في المصباح
لحد الرجل في الدين لحدا والحد الحادا طعن قوله انما هي عقوبة لهم ولانها دعوة الى الاسلام باحسن الجهات
وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال قهستاني قوله فاذا جاز
امهالهم اي تاخيرهم بلا جزية للاستدعاء الى الايمان اي لاجل دعائهم اليه بمحاربتهم وقتا لم يرد
فيها اولى اي فامهالهم للاستدعاء الى الايمان بالجزية اولى لان مخالطتهم للمسلمين ورويتهم حسن سيرتهم
تدعوهم الى الاسلام كما علمت فيحصل المقصود بلا قتال فيكون اولى هذا ما ظهر لي في تقرير كلامه وقد صرح ابو
يوسف في كتاب الخراج بانه لا يجوز ترك واحد بلا جزية فعلم ان المراد ما قررناه فتامل قوله ولا كذلك الخ لا حاجة
الى سوق الدليل النقلي هنا لان الملحد معترض على مشروعية هذا الحكم من اصله قوله ونصارى نجران بلدة